



السادة/ شركة بيور هيلث القابضة
شركة مساهمة عامة/ ش.م.ع
تحية طيبة وبعد،،،
المحترمين،،،

المرجع: 230/2025/خ/ص ح
التاريخ: 2025/07/04

شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي لشركة بيور هيلث القابضة (شركة مساهمة عامة)

بعد الاطلاع، على المرسوم بقانون إتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، وبناء على قرار الجمعية العمومية لشركة بيور هيلث القابضة (شركة مساهمة عامة) الصادر بتاريخ 09 إبريل 2025 بالموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة، واستناداً للطلب المقدم من شركة بيور هيلث القابضة (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي للشركة وفقاً للنموذج المرفق بهذه الشهادة من النظام الأساسي للشركة، تقرر ما يلي:

المادة (1)

تُعدل نصوص مواد النظام الأساسي لشركة بيور هيلث القابضة (شركة مساهمة عامة) وفقاً للنموذج المرفق بهذه الشهادة.

المادة (2)

تنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ صدورها.



وليد سعيد العوضي
الرئيس التنفيذي



ملاحظة: تم إصدار المراسلة بشكل إلكتروني

صفحة 1 من 1 مرجع رقم: 230/2025/خ/ص ح بتاريخ 2025/07/04

هيئة اتحادية | Federal Authority

ص.ب. P.O. BOX 033733 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس +971 2 6274600 • هاتف +971 2 6277888
ص.ب. P.O. BOX 117666 • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس +971 4 2900800 • هاتف +971 4 2900000

www.sca.gov.ae

**Articles that have been amended in the
Articles of Association of
Pure Health Holding PJSC**

المواد التي تم تعديلها
في النظام الأساسي
لشركة بيور هيلث القابضة ش.م.ع.

**Article (2)
Definitions**

**المادة (٢)
التعريف**

2 -1 In these articles of association, the following expressions shall have the meanings opposite thereto, unless nothing in the context indicates otherwise:

٢ - ١ هذا النظام الأساسي، يكون للتعابير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:

- **“Accumulative Voting”**: means that each shareholder has a number of votes equal to the number of shares he owns, so that he votes thereby for one nominee for the membership of the Board of Directors, or distribute them among nominees of his choice, provided that the number of votes granted to his chosen nominees not exceed the number of votes in his possession in all cases.
- **“Authority”**: means the UAE Securities and Commodities Authority.
- **“Board of Directors”**: means the Board of Directors of the Company.
- **“Commercial Register”**: means the Commercial Register of Companies retained with the Competent Authority.

- **“التصويت التراكمي”**: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على ألا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.

- **“الهيئة”**: هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.

- **“مجلس الإدارة”**: مجلس إدارة الشركة.

- **“السجل التجاري”**: السجل التجاري للشركات المحفوظ لدى السلطة المختصة.

- **“قانون الشركات”**: المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢)



- **“Companies Law”**: The Federal Decree Law No. (32) of (2021) concerning Commercial Companies, as amended, supplemented, substituted or wholly re-enacted by subsequent laws and any other law amending or subrogating thereto in the future.

لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه وأي قانون آخر يكون معدلاً له أو يحل محله في المستقبل.
- **“Competent Authority”**: means the Department of Economic Development in the emirate of Abu Dhabi.

“السلطة المختصة”: دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة أبوظبي.
- **“Country”**: means the United Arab Emirates (UAE).

“الدولة”: دولة الإمارات العربية المتحدة.
- **“Governance Controls”**: means the other set of controls and rules which achieve the corporate discipline of the Company’s relations and management in accordance with the international standards and manners through the identification of duties and responsibilities of the members of the Board of Directors and the Senior Executive Management, taking into account protecting the rights of the shareholders and stakeholders.

“ضوابط الحوكمة”: مجموعة الضوابط والقواعد الأخرى التي تحقق الانضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.
- **“Market”**: means the Abu Dhabi Securities Exchange licensed in the Country by the Authority, in which the name of the Company has been listed therein.

“السوق”: سوق أبوظبي للأوراق المالية والمرخص في الدولة من قبل الهيئة والتي تم إدراج أسهم الشركة به.

“Special Resolution”: means the resolution issued by a majority of notes of shareholders who own at

• **“القرار الخاص”**: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة



least not less than three quarters (3/4) of the shares represented in the meeting of the General Assembly.

أربعاء الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.

- "Related Parties": means the Chairman and members of the Board of Directors and their relatives, members of the Senior Executive Management of the Company and their relatives and its staff, and the companies in which any one of those hold at least 30% or more.

• "الأطراف ذات العلاقة": رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأقاربهم وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة وأقاربهم، والعاملين بالشركة والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء ٣٠٪ من رأسمالها أو أكثر.

Article (11)

Shares are Indivisible

المادة (١١)

عدم تجزئة السهم

11.1 The Company shall, by a Special Resolution, have the right to divide the nominal value of the share, provided that this be after the Authority approval.

١١ - ٢ يكون للشركة الحق بموجب قرار خاص في تجزئة القيمة الاسمية للسهم على أن تكون تجزئة القيمة الاسمية بعد الحصول على موافقة الهيئة.

CHAPTER FOUR

The Company Board of Directors

Article (20)

Company Management

الباب الرابع

مجلس إدارة الشركة

المادة (٢٠)

إدارة الشركة

The Company shall be managed by a Board of Directors comprising of five (5) members to be elected by the General Assembly of the shareholders through the accumulative secret voting provided that one-third of the Board members must be independent and the majority must be non-executive Directors.

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة من خمسة (٥) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي. يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من المستقلين والأغلبية من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين.



Article (29)

Board Resolution by Circulation

المادة (٢٩)

قرارات مجلس الادارة بالتمرير

29.1 In addition to the commitment of the Board of Directors to the minimum number of its meetings mentioned in Article (28) of this Articles of Association, the Board of Directors may issue some of its resolutions by circulation in emergency cases and such resolutions shall be considered valid and effective as if they were taken in a meeting that was called for and duly held and may consist of several counterparts in like form, each signed by one or more of the Directors, taking into account the following:

٢٩ - ١ بالإضافة إلى التزام مجلس الادارة بالحد الأدنى لعدد اجتماعاته الوارد في المادة (٢٨) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً ويمكن أن تتكون هذه القرارات من عدة نسخ متشابهة موقع عليها من قبل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس مع مراعاة ما يلي:

(a) approval of all of the Board members that the situation entailing the issuance of the resolution by circulation is an emergency situation.

(أ) موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.

(b) submission of the resolution in writing to all the Board members for approval, accompanied with all the documents and papers necessary for reviewing hereof;

(ب) تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوباً خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.

(c) written approval by a majority shall be given to any of the resolutions of the Board issued by circulation, with the necessity of presenting it at the subsequent Board meeting in order to include it in the minutes of its meeting. However, resolutions by circulation are considered effective when a majority of the Board members sign them; and

(ج) يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بحضور اجتماعه. وتعتبر القرارات بالتمرير نافذة عند توقيع أغلبية أعضاء المجلس عليها.

(d) results of resolutions by circulation must be disclosed on the Market's website

(د) يتعين الإفصاح الفوري على موقع السوق وموقع الشركة



and the Company's website immediately after their issuance, in accordance with the applicable disclosure requirements.

الإلكتروني عن نتائج القرار بالتمرير فور صدوره وفقاً لمتطلبات الإفصاح المقررة.

Article (34)

Deals with the Related Parties

The Company may only conclude deals with the Related Parties by approval of the Board of Directors which are not exceeding (5%) of the capital of the Company, and with the approval of the General Assembly in what is exceeding that. Deals exceeding in its value (5%) of the issued capital may only be concluded with the Related Parties after valuating them in accordance with the controls set by the Authority, and the auditor of the Company shall include in his report a statement of conflicts of interest and financial dealings that took place between the Company and any of the Related Parties and the measures taken in their regard.

المادة (٣٤)

الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة

لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز (٥%) من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ولا يجوز إبرام الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة والتي تجاوز قيمتها (٥%) من رأس المال المصدر إلا بعد تقييمها وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي اتخذت بشأنها.

Article (51)

Inclusion of an Item on the Agenda of the General Assembly Meeting

During the meeting of the General Assembly:

51.4 Shareholders during the General Assembly meeting shall have the right to submit a request to include a new item or items on the agenda of the General Assembly, according to the following conditions:

المادة (٥١)

إدراج بند بجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية

أثناء اجتماع الجمعية العمومية:

٥١ - ٤ يكون للمساهمين أثناء اجتماع الجمعية العمومية الحق في أن يتقدموا بطلب إدراج بند أو بنود جديدة إلى جدول أعمال الجمعية العمومية، وذلك وفقاً للشروط التالية:



- (أ) أن يكون طلب الإدراج مقدم من مساهم أو عدد من المساهمين يمتلكون نسبة لا تقل عن (٥٪) من رأس مال الشركة؛
- (ب) أن يكون البند الجديد واضح ومحدد وألا يتعارض مع أحكام قانون الشركات والقرارات والأنظمة الصادرة تنفيذاً له؛
- (ج) أن يكون طلب الإدراج مكتوباً وموقعاً من مقدمي الطلب؛ و
- (د) أن يقدم طلب الإدراج إلى رئيس اجتماع الجمعية العمومية قبل بدء مناقشة جدول الأعمال.
- (a) the inclusion request shall be submitted by a shareholder or number of shareholders representing not less than five percent (5%) of the capital of the Company;
- (b) The new item must be clear and specific and not conflict with the provisions of the Companies Law and the decisions and regulations issued in implementation thereof;
- (c) the application for inclusion shall be in writing and signed by its applicants; and
- (d) the request must be submitted to the chairman of the General Assembly meeting before the start of the discussion of the meeting agenda items.

Article (59)

Distribution of Dividends

المادة (٥٩)

توزيع الأرباح السنوية

59.1 The annual net profits of the Company are distributed, after deducting all overheads and other expenses, as follows:

١-٩٥ توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لما يلي:

- (أ) تقطع عشرة بالمائة (١٠٪) من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني. ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع هذا الاحتياطي قدرًا يوازي خمسين بالمائة (٥٠٪) من رأس مال الشركة المدفوع، وإذا نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع؛
- (a) ten percent (10%) of the net profits shall be deducted and allocated to a legal reserve account. This deduction shall cease once the aggregate of the reserve reaches equivalent to fifty percent (50%) of the Company's paid up capital, and if the reserve decreased from that percentage, the deduction shall be run back;



- (ب) the General Assembly may, upon a proposal by the Board of Directors, deduct a further percentage not exceeding ten percent (10%) allocated to constitute a statutory reserve, and such deduction may be halted by a resolution of the General Assembly according to the proposal by the Board of Directors. This reserve shall be used for purposes determined by the General Assembly according to a proposal by the Board of Directors;
- (ب) يجوز للجمعية العموميّة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة اقتطاع ما لا يزيد على نسبة عشرة بالمائة (١٠٪) أخرى تُخصّص لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز وقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العموميّة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة. ويستخدم هذا الاحتياطي في الأغراض التي تقررها الجمعية العموميّة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة؛
- (c) the General Assembly identifies the percentage of the net profits to be distributed to the shareholders, after deducting the legal reserve, provided that where the net profits of a certain year does make place for dividends distribution, no claim may be made therefor from the profits of subsequent years;
- (ج) تحدّد الجمعية العموميّة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة؛
- (d) a percentage not exceeding ten percent (10%) from the net profit of the ending fiscal year shall be allocated, after deducting reserves and depreciations, as a bonus for the Board members and the Board members suggest the bonus and present it to the General Assembly to consider it. Fines that may have been imposed on the Company by the Authority or the competent Authority due to violations by the Board of Directors or the Companies Law or the these Articles of Association during the ending fiscal year, shall be deducted from that bonus,
- (د) تخصص نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة (١٠٪) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ويقترح المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وُقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة أو لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم



and the General Assembly may not deduct these or some of these fines if it becomes clear to them that these fines are not the result of default or error from the Board of Directors; and

خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة. و

(e) the remainder of the net profits shall then be distributed to the shareholders or carried over to the coming year, under a suggestion by the Board of Directors, or allocated to create an optional reserve to be allocated for certain purposes and this may not be used for any other purposes unless by a resolution issued by the Company's General Assembly.

(هـ) يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحد بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي اختياري يخصص لأغراض محددة ولا يجوز استخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة. ح

(f) The Company may distribute quarterly or semi-annual dividends pursuant to a resolution of the General Assembly or in accordance with the dividend distribution policy proposed by the Board of Directors and approved by the General Assembly.

(و) يجوز للشركة توزيع أرباح ربع أو نصف سنوية بموجب قرار من الجمعية العمومية أو وفقاً لسياسة توزيع الأرباح التي يقترحها مجلس الإدارة وتقرها الجمعية العمومية.

